



الوَكَالَةُ الْوَطَنِيَّةُ لِمُحَارَبَةِ الْأَمْيَاءِ
Agence Nationale de Lutte Contre l'Analphabétisme




مقرر مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية رقم ANLCA/ 2020/08

بتاريخ 21 دجنبر 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) جهوي (ة)
بجهة الداخلة وادي الذهب

مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.142 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.46 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على النظام الأساسي لموظفي الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المؤشر عليه بتاريخ 18 يناير 2016؛
- بناء على الهيكلة الخاصة بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصدق عليها من طرف مجلس إدارتها، حسبما وقع تغييرها وتتميمها؛
- بناء على مساطرة التعيين في مناصب المسؤولية في الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصدق عليها من طرف مجلس إدارتها؛
- بناء على منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/02 بتاريخ 01 أبريل 2020 في شأن الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية؛
- بناء على منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/04 بتاريخ 22 مايو 2020 في شأن إجراءات وتدابير العمل بالمرافق العمومية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية؛



الفقرة ١: لائحة المناصب المتباري بشأنها والمهام والمواصفات

المادة الأولى: المناصب المتباري بشأنها (٥١ مناصب)

يفتح، بموجب هذا المقرر، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجهة الداخلة وادي الذهب وهي كالتالي:

- مدير(ة) جهوي(ة) بجهة الداخلة وادي الذهب.

المادة الثانية : المهام والاختصاصات المرتبطة بالمناصب المتباري بشأنها

يتولى رؤساء المناصب المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر.

الفقرة ٢: شروط المشاركة

المادة الثالثة: شروط شغل منصب مدير(ة) جهوي(ة)

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير(ة) جهوي(ة)، بالإضافة إلى جميع المستخدمين العاملين بالوكالة ، في وجه الموظفين المرسمين الذين يخول لهم القانون إمكانية الإلتحاق لدى الوكالة ، والمتوفرين على الكفاءات والمؤهلات المشار إليها في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر، ومن بين الأطر:

- المرتدين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والحاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، والمتوفرين، على الأقل، إلى غاية يوم 12 يناير 2021 ، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.

- المنتدين إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 11 بمختلف فئاتهم، ومن فهم التقنيون من الدرجة الأولى والمحررون من الدرجة الأولى، والمتوفرين، على الأقل، إلى غاية يوم 12 يناير 2021 ، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.

المادة الرابعة: مكونات ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من:

- 1) موافقة الجهاز الإداري المختص حول تمكين المترشح(ة)، من خارج الوكالة، من الإلتحاق لدى الوكالة في حالة قبوله،:

- 2) بطاقة الترشيح معبأة ومصادق عليها باللغة العربية أو باللغة الفرنسية على البرمجية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للوكالة «<http://candidature.anlca.ma>»، وتوقع وجوبا من طرف المترشح;
- 3) نسخة واحدة مصادق عليها من الشهادة أو диплом المطلوب لشغل المنصب المتباري بشأنه (المادة الثالثة والرابعة);
- 4) شهادة أو شواهد العمل التي تثبت عدد سنوات الخدمة الفعلية المطلوبة (المادة الثالثة والرابعة).

المادة الخامسة: إيداع ملف الترشيح

يتم تحميل ملف الترشيح في ملف واحد على صيغة (PDF)، وجوباً في مكتب الضبط الرقعي على الرابط

<https://courrier.gov.ma/virtualbo/>

وذلك ابتداء من يوم 21 دجنبر 2020 إلى غاية يوم 12 يناير 2021 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

المادة السادسة: شروط قبول ملفات الترشيح

لا يقبل أي ملف للترشيح غير مستوف لجميع شروط المشاركة المذكورة أعلاه (الفقرة II).

الفقرة III: مقتضيات عامة

المادة السابعة: استدعاء المرشحين

سيتم استدعاء المرشحات والمرشحين الذين تستوفي ملفاتهم شروط المشاركة المذكورة أعلاه، من أجل إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: نشر المقرر

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> وعلى البوابة الإلكترونية لـ الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية www.anlca.ma ويلصق بمقرات الوكالة.

وحرر بالرباط في 21 دجنبر 2020

يعين الوكالة الوطنية لمحاربة
الأمية

عبدالسميع محمد